Unofficial copy, prepared by REDRESS

مجلس السيادة الانتقالي

يعد الاطلاع على المراسيم الدستورية بالأرقام (٣٨) لسنة ٢٠١٩ و(١٩) و (٢٠) لسنة ٢٠٢١م وعلى المادتين (٥) و(٨/١) من قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لسنة ١٩٩٧ وعلى المرسوم الدستوري رقم (١٨) لستة ٢٠٢١ وإعلان حالة الطوارئ والمادة (١٨/١) من لائحة تنظيم أعمال مجلس السيادة لستة ٢٠١٩م أصدر الأمر الأتي نصه:

اسم الأمر وبدء العمل به

١. يسمى هذا الامر (أمر طوارئ رقم (٣) لسنة ٢٠٢١م) ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه

القوات النظامية

٢. يقصد بالقوات النظامية (القوات المسلحة، قوات الدعم السريع، قوات الشرطة، جهاز المخابرات العامة)

مهام القوات النظامية

٣. تختص القوات النظامية بممارسة المهام والسلطات الواردة في قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لسنة ١٩٩٧م واللوائح والأوامر الصادرة بوجبه.

سلطات القوات النظامية

٤. تفوض القوات النظامية السلطات الأتية:

ا. اعتقال الأشخاص الذين موقع اشتراكهم أو مشتركين في جريمة تتصل بالطوارئ والمتسببين بالتخريب واعمال العنف والداعين الى الأنشطة السالبة المذكورين بالقائمة المرفقة وغيرهم.

ب. دخول أي مباني أو تفتيشها او تفتيش الأشخاص.

ج. فرض الرقابة على أي ممتلكات أو منشآت.

د. الحجز على الاموال والمحال والسلع والاشياء الي يشتبه بأنها موضوع مخالفة للقانون وذلك حتى يم التحري والمحاكمة.

ه. حظرأو تنظيم حركة الأشخاص أو نشاطهم أو حركة الأشياء أو وسائل النقل والاتصال في أي منطقة او زمان.

و. أي سلطات اخرى يراها مجلس السيادة الانتقالي ضرورية.

تعليق الحصانات

٥. على الرغم من الحصانات الممنوحة بموجب الوثيقة الدستورية أو القانون يجوز للنائب العام أن يقرر بشأن رفع الحصانة عن أي شخص منهم بارتكاب جريمة معاقب عليها بموجب قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لسنة ١٩٩٧م أو اللوائح أو الأوامر الصادرة بموجبه.

حماية القوات النظامية

Unofficial copy, prepared by REDRESS

٦. لايجوزاتحاذ أية إجراءات في مواجهة أفراد القوات النظامية الي تتولي تنفيذ قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لسنة ١٩٩٧م أو اللوائح والأوامر الصادرة موجبه الا بإذن من رئيس مجلس السيادة أومن يفوضه وبعد مراعاة أحكام القوانين التي تحكم عمل هذه القوات.

مدة التفويض

٧. تنتهي مدة هذا الأمر بانتهاء مدة حالة الطوارئ المعلنة بالبلاد ويجوز لمجلس السيادة الانتقالي تمديد مدة هذا الأمر إذا دعت الضرورة.

٨. على جميع الجهات ذات الصلة اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار

صدرت تحت توقيعي في اليوم العشرون من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ه

الموافق ليوم الرابع والعشرون من شهر ديسمبر سنة ٢٠٢١م

فريق اول ركن
عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن
رئيس مجلس السيادة الانتقالي